

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

ثانياً: الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً) ([499]). (... والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) ([500]). دعا القرآن الكريم إلى الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين الذين يعيشون في أرض الشرك، وقيد النصرة بعدم الاخلال في العهود والمواثيق. وقد ورد في التفسير: (ان المؤمنين المقيمين في أرض المشركين وتحت سلطانهم وحكمهم... لا ولاية لكم عليهم إلا إذا قاتلهم الكفار أو اضطهدوهم لاجل دينهم وطلبوا نصركم عليهم، فعليكم ان تساعدوهم بشرط أن يكون الكفار حربيين لاعد بينكم وبينهم، أما إن كانوا معاهدين فيجب الوفاء بعهدهم ولا تباع خيانتهم وغدرهم بنقض العهود والمواثيق... وبهذه المحافظة على العهود والمواثيق سراً وجهاً امتازت الشريعة الإسلامية على الشرائع الوضعية، فشعار أهلها الوفاء بالعهود والبعد عن الخيانة والغدر) ([501]). وعلى العموم فإن الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين أمر مشروع تبيحه جميع الديانات الهية كانت أم وضعية، بل يرفع كشعار من قبل الجميع لمحبوبيته ومرغوبيته. ثالثاً: قتال ناكثي العهد (إلا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة...) ([502]).